مركـــز إيـــداع الأوراق المـــالية

Securities Depository Center

تعليمات تنظيم آلية تسوية أثمان الأوراق المالية
المتداولة بينياً في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025
صادرة بمقتضى أحكام المادة (81/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017

المحتــويات

الفهرس	رقم الصفحة
التعريفات ونطاق التطبيق	3
الباب الأول: تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط المحلي في السوق الأجنبي	4
الباب الثاني: تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط الأجنبي في السوق	8
الأحكام العامة	11

التعريفات
ونطاق التطبيق

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم آلية تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/10/01.

المادة (2):

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون الأوراق المالية.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية.
المجلس	:	مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
المركز	:	مركز إيداع الأوراق المالية.
مجلس الادارة	:	مجلس إدارة المركز.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للمركز.
السوق	:	بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة.
السوق الأجنبي	:	أي سوق منظم لتداول الأوراق المالية خارج المملكة ومرخص من قبل هيئة رقابية حائزة على عضوية المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية (الأيوسكو)، وتشمل عبارة السوق الأجنبي لغايات هذه التعليمات الجهة المسؤولة عن تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة في ذلك السوق الأجنبي إن وجدت وحسب مقتضى الحال.
الوسيط المحلي	:	الشخص الاعتباري المرخص له من المجلس لممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه.
الوسيط الأجنبي	:	الشركة المرخصة لمزاولة أعمال الوساطة المالية في السوق الأجنبي.
الاتفاقية	:	أي اتفاقية ثنائية يتم ابرامها من قبل السوق والمركز بموافقة المجلس مع السوق الأجنبي لتنظيم آلية التداول البيني من قبل الوسطاء المحليين والأجانب على أوراق مالية مسجلة لدى السوق المستضيف وإتمام عمليات نقل الملكية واجراء التسويات المالية المرتبطة بذلك التداول.
التسجيل البيني	:	تسجيل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي بواسطة نظام التداول البيني لغايات التداول البيني لدى السوق المستضيف وفقاً لأحكام الاتفاقية.
التداول البيني	:	بيع أوراق مالية أو شراؤها في السوق المستضيف بواسطة نظام

التداول البيني.

نظام التداول البيني : نظام التداول الالكتروني المعمول به بموجب الاتفاقية والذي يتيح إمكانية إدخال أوامر بيع أو شراء أوراق مالية من قبل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي حسب مقتضى الحال وتنفيذ تلك الأوامر مباشرة في نظام التداول الالكتروني المعتمد لدى السوق المستضيف.

السوق المستضيف : السوق أو السوق الأجنبي حسب مقتضى الحال الذي يقدم اليه من السوق الآخر طلب تسجيل الوسيط المحلي أو الوسيط الأجنبي للتداول البيني على الأوراق المالية المسجلة لديه.

سقف التداول اليومي : الحد الأعلى المسموح به لصافي مشتريات الوسيط المحلي أو الوسيط الاجنبي اليومية في السوق المستضيف.

صافي المشتريات : إجمالي قيمة أوامر الشراء المدخلة إلى نظام التداول البيني مطروحاً منه إجمالي قيمة أوامر البيع المنفذة في نظام التداول البيني.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (3):

تنظم هذه التعليمات أحكام ومتطلبات وإجراءات تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً لدى السوق المستضيف بموجب الاتفاقية وسائر الأمور التنظيمية المرتبطة بتحديد التزامات أطراف التداول البيني من الوسطاء المحليين والأجانب والإطار التنظيمي لعلاقة المركز بالسوق الأجنبي لهذه الغاية.

الباب الأول

تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط المحلي في السوق الأجنبي

المادة (4):

أ. يجب على الوسيط المحلي خلال خمسة أيام عمل من تبلغه موافقة السوق على تسجيله بينياً لمزاولة نشاط التداول البيني لدى السوق الأجنبي بموجب الاتفاقية، مراجعة المركز لاستكمال الإجراءات التالية:

1- تزويد المركز بموافقة الهيئة على مزاولة نشاط التداول البيني لدى السوق الأجنبي.

2- تحديد سقف تداوله اليومي على أن لا تقل قيمة هذا السقف عن المبلغ الذي يحدده المركز لهذه الغاية.

3- إيداع المبلغ النقدي الذي يعادل سقف التداول اليومي في الحساب البنكي الذي يحدده المركز لهذه الغاية.

4- تحديد الحساب البنكي الخاص بتسديد وقبض المبالغ المترتبة على تداوله البيني في السوق الأجنبي.

5- تقديم سند إقرار وتعهد خطي بالصيغة التي يقبلها المركز يفيد بالتعهد بتسديد كافة الالتزامات المترتبة على تداوله البيني لدى السوق الاجنبي بموجب الاتفاقية وذلك وفقاً للآلية والمواعيد التي يحددها المركز لهذه الغاية والاقرار بتفويض المركز تفويضاً مطلقاً باستخدام سقف التداول كضمانة نقدية بمواجهة السوق الاجنبي عند تأخر الوسيط المحلي أو تخلفه عن تسديد أي من تلك الالتزامات وذلك في حدود سقف التداول ودون تحمل المركز لأي مطالبات أو التزامات تفوق ذلك بمواجهة أي طرف.

ب. يشعر المركز كل من الهيئة والسوق والوسيط المحلي المعني باستكمال الإجراءات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يزود السوق المركز بتاريخ حق الوسيط المحلي في الشروع بمزاولة نشاط التداول البيني لدى السوق الأجنبي.

المادة (5):

أ. مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، يخضع التداول البيني الذي يزاوله الوسيط المحلي في السوق الأجنبي وآلية وإجراءات تسديد الالتزامات المرتبطة بتسوية أثمان الأوراق المالية لعقود التداول التي ينفذها بواسطة نظام التداول البيني، إلى القواعد والإجراءات المعمول بها لدى السوق الاجنبي وتلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

ب. يكون الوسيط المحلي مقيداً في تداوله البيني لدى السوق الأجنبي بما لا يزيد على سقف التداول اليومي المحدد له من المركز على نظام التداول البيني بمقتضى أحكام المادة (4/أ/1) من هذه التعليمات.

ج. للمركز بناءً على طلب الوسيط المحلي زيادة أو تخفيض سقف التداول اليومي بواسطة نظام التداول البيني شريطة ما يلي:

1- إيداع مبلغ الزيادة المطلوب على سقف التداول اليومي في الحساب البنكي المعتمد من المركز لهذه الغاية.

2- ألا يقل سقف التداول اليومي نتيجة لتخفيضه عن المبلغ الذي يحدده المركز لهذه الغاية.

د. يقوم المركز بالطلب من السوق الأجنبي تحديث بيانات سقف التداول اليومي الخاص بالوسيط المحلي على نظام التداول البيني واعلام السوق بذلك.

المادة (6):

أ. يقوم المركز بفتح حساب بنكي لدى أي من البنوك العاملة في المملكة لإيداع وإدارة العمليات المرتبطة بسقوف التداول اليومية للوسطاء المحليين المسجلين بينياً لدى السوق الأجنبي ويستخدم لقبض وتسديد وتسوية الالتزامات أو الحقوق المرتبطة بالتداول البيني لهؤلاء الوسطاء لدى السوق الأجنبي.

ب. يقوم السوق الأجنبي بفتح حساب بنكي لدى أي من البنوك العاملة في المملكة لأغراض قبض المبالغ المستحقة للوسيط الأجنبي وتسديد المبالغ المترتبة عليه نتيجة لتسوية أثمان الأوراق المالية المتعلقة بالتداول البيني من قبل الوسيط المحلي في السوق الأجنبي.

المادة (7):

أ. تحتسب المبالغ المستحقة أو المطلوبة من كل وسيط محلي لقاء تداوله البيني في السوق الأجنبي بشكل يومي بموجب التقارير الصادرة عن نظام التداول البيني، ويتم إعلام الوسيط المحلي بذلك بواسطة نظام التداول البيني.

ب. يتم احتساب صافي المبالغ المستحقة لكل وسيط محلي أو عليه بطرح إجمالي قيمة مشترياته من صافي قيمة مبيعاته من الأوراق المالية لكل يوم تداول مضافاً اليها الضرائب والعمولات وأي أجور أو مبالغ تترتب على ذلك.

ج. على الوسيط المحلي تسديد صافي الالتزامات النقدية المترتبة على تداوله البيني لدى السوق الأجنبي في الحساب البنكي المحدد من المركز وفقاً للمادة (6/أ) من هذه التعليمات وذلك بموعد أقصاه الساعة (9:30) صباحاً بالتوقيت المحلي من اليوم التالي، وإذا صادف ذلك اليوم عطلة أسبوعية أو رسمية أو دينية في المملكة ويوم تداول في السوق الأجنبي، يجب على الوسيط المحلي تسديد تلك الالتزامات بموعد أقصاه الساعة (3:30) من مساء نفس يوم صدور تقارير التسوية بواسطة نظام التداول البيني.

د. إذا تأخر الوسيط المحلي أو تخلف عن تسديد أي من الالتزامات النقدية المترتبة على تسوية تداولاته البينية في السوق الأجنبي قبل حلول الموعد المحدد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمركز اتخاذ الإجراءات التالية:

1- الطلب من السوق الأجنبي وقف الوسيط المحلي المعني عن التداول البيني في السوق الأجنبي اعتباراً من تاريخ تأخره أو تخلفه عن التسديد، وإعلام الهيئة والسوق بذلك، ولا يكون المركز مسؤولاً عن تسوية أي التزامات أخرى تترتب على الوسيط المحلي المعني جراء أي تعاملات تتم من قبله في السوق الأجنبي بعد طلب وقفه من خلال السوق الأجنبي عن التداول البيني.

2- تسديد الالتزامات المترتبة على الوسيط المحلي المعني في الموعد المحدد لهذه الغاية بموجب الاتفاقية إلى الحساب البنكي الخاص بالسوق الأجنبي في حدود سقف التداول اليومي الخاص بالوسيط المحلي المعني ومطالبة ذلك الوسيط المحلي بتسديد أي مبالغ تزيد على ذلك وحسب مقتضى الحال.

المادة (8):

أ. يقوم المركز بتحويل صافي مقبوضات الالتزامات النقدية المترتبة على كل وسيط محلي إلى الحساب البنكي المحدد من السوق الأجنبي وفقاً للمادة (6/ب) من هذه التعليمات وذلك في الموعد المحدد لهذه الغاية بموجب الاتفاقية.

ب. يتخذ السوق الأجنبي الاجراءات الكفيلة لتحويل مبالغ التسوية المقبوضة من المركز والناجمة عن التداول البيني لكل وسيط محلي في السوق الأجنبي إلى الحسابات البنكية الخاصة بكل وسيط أجنبي وذلك في المواعيد المحددة من قبل السوق الأجنبي لهذه الغاية ودون تدخل من المركز أو تحمله لأي مسؤولية.

المادة (9):

أ. يقوم السوق الأجنبي بتحويل صافي المبالغ المستحقة لكل وسيط محلي عن تداولاته البينية في السوق الأجنبي إلى الحساب البنكي المحدد من المركز وفقاً للمادة (6/أ) من هذه التعليمات وذلك في المواعيد المحددة لهذه الغاية بموجب الاتفاقية.

ب. يقوم المركز بتحويل مبالغ التسوية المقبوضة من السوق الأجنبي وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة إلى الحساب البنكي الخاص بكل وسيط محلي مستحق.

المادة (10):

أ. تكون مسؤولية المركز بمواجهة السوق الأجنبي في تسديد التزامات الوسيط المحلي الناجمة عن تداوله البيني في السوق الأجنبي، مقيدة في حدود سقف التداول اليومي لكل وسيط محلي ولا يتحمل المركز أي التزام بالدفع بمواجهة السوق الأجنبي يفوق قيمة ذلك السقف بأي حال من الأحوال.

ب. تتم إجراءات المركز المتعلقة بتسديد التزامات التسوية المترتبة على الوسيط المحلي والناجمة عن تداوله البيني في السوق الأجنبي واستخدام سقف التداول لتلك الغاية خلال أيام وأوقات العمل الرسمية المعتمدة لدى المركز.

ج. إذا صادف التزام المركز بالدفع بتاريخ التسوية لحساب السوق الأجنبي يوم عطلة بالنسبة المركز ويوم عمل لدى السوق الأجنبي، يصبح التزام المركز بالدفع في هذه الحالة في يوم العمل الرسمي لدى المركز الذي يسبق تاريخ التسوية وإذا صادف التزام الدفع يوم عطلة لدى السوق الأجنبي، ينتقل التزام المركز بالدفع إلى أول يوم عمل في السوق الأجنبي يلي هذه العطلة.

د. يحق للوسيط المحلي استرداد سقف التداول اليومي الخاص به بعد شطب تسجيله البيني لدى السوق الأجنبي لأي سبب من الأسباب، والتحقق من قيامه بتسديد كافة الالتزامات المرتبطة بتداوله البيني.

المادة (11):

أ. يحتفظ المركز بالسجلات اللازمة لتدوين وتوثيق البيانات المتعلقة بسقوف التداول اليومية لكل وسيط محلي ومبالغ التسوية المستحقة أو المترتبة على كل وسيط محلي وتلك المقبوضة أو المحولة من المركز إلى الحسابات البنكية بموجب هذه التعليمات لقاء تداولهم البيني في السوق الأجنبي.

ب. تكون العملة النقدية المعتمدة لغايات تسديد التزامات التسوية المرتبطة بالتداول البيني من قبل الوسيط المحلي لدى السوق الأجنبي، هي العملة المعتمدة لدى السوق الأجنبي بموجب الاتفاقية ويتم دفع تلك الالتزامات وفقاً لأحكام هذه التعليمات بالدينار الأردني وفق أسعار الصرف المعتمدة يومياً والمدخلة على نظام التداول البيني بالإضافة إلى أي رسوم أو عمولات تترتب على ذلك.

الباب الثاني

تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط الأجنبي في السوق

المادة (12):

أ. يحظر على الوسيط الأجنبي التداول البيني في السوق الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس.

ب. لا يعتبر الوسيط الأجنبي الحاصل على موافقة المجلس لمزاولة نشاط التداول البيني في السوق، عضواً لدى المركز وذلك دون الاخلال بخضوعه لنطاق تطبيق أحكام الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى القانون بالقدر اللازم على تسوية الالتزامات المرتبطة بتداولاته البينية في السوق.

المادة (13):

أ. يزود السوق المركز بالوثائق والبيانات الخاصة بالوسيط الأجنبي الحاصل على موافقة المجلس على تسجيله بينياً وأي تعديل يطرأ عليها عند تبلغ السوق بها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1- اسم الوسيط الأجنبي وصفته القانونية وعنوان مقره الرئيسي.

2- نسخة عن شهادة تسجيله صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في الدولة المسجل فيها.

3- نسخة سارية المفعول عن رخصة مزاولة نشاط الوساطة المالية الممنوحة له في السوق الأجنبي.

4- نسخة موافقة الهيئة الرقابية في السوق الأجنبي على قيام الوسيط الاجنبي بالتسجيل البيني في السوق بموجب الاتفاقية.

ب. يقوم السوق الأجنبي بالتنسيق مع المركز على استكمال إجراءات التسجيل البيني لوسطائه وفق المتطلبات التالية:

1- تحديد سقف التداول اليومي لكل وسيط من وسطائه الاجانب.

2- إيداع المبلغ النقدي الذي يعادل مجموع سقوف التداول اليومية المحددة من قبله لجميع وسطائه في الحساب البنكي الذي يحدده السوق الاجنبي لهذه الغاية وفقاً لأحكام المادة (16/أ) من هذه التعليمات.

المادة (14):

يحدد السوق تاريخ حق الشروع في بدء التداول البيني للوسيط الأجنبي لديه وذلك بالتنسيق مع السوق الأجنبي وإعلام المركز بذلك.

المادة (15):

أ. يكون الوسيط الأجنبي مقيداً في تداوله البيني لدى السوق بما لا يزيد على سقف التداول اليومي في السوق المحدد له من قبل السوق الأجنبي وتحتسب تعاملاته لهذه الغاية على أساس صافي تقاص المبالغ المترتبة عليه لأوامر الشراء المدخلة والمبالغ المستحقة له لأوامر البيع المنفذة بواسطة نظام التداول البيني ولكل يوم تداول.

ب. على الوسيط الأجنبي المسجل بينياً لدى السوق، الالتزام بحصر التعامل بحسابات العملاء على الأساس النقدي وذلك على حسابات الأوراق المالية المستقلة.

المادة (16):

أ. يقوم السوق الأجنبي بفتح أو تحديد حساب بنكي لدى أي من البنوك العاملة في المملكة لأغراض قبض المبالغ المستحقة للوسيط الأجنبي وتسديد المبالغ المترتبة عليه نتيجة لتسوية أثمان الأوراق المالية المتعلقة بالتداول البيني من قبل الوسيط الأجنبي في السوق، وتوثق بيانات ذلك الحساب البنكي على نظام المركز الالكتروني.

ب. يفوض السوق الأجنبي المركز بصلاحية تحويل أي مبالغ من الحساب البنكي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حساب التسوية الخاص بالمركز في حالتي تأخر او اخلال أي من الوسطاء الأجانب عن تسديد أي من الالتزامات الناجمة عن تعاملاتهم في السوق لحساب التسوية الخاص بالمركز.

المادة (17):

أ. تحتسب المبالغ المستحقة أو المطلوبة من كل وسيط أجنبي لقاء تداوله البيني في السوق بشكل يومي ويتم إعلام الوسيط الأجنبي والسوق الأجنبي بذلك بواسطة نظام التداول البيني.

ب. يتم احتساب صافي المبالغ المستحقة لكل وسيط أجنبي أو عليه بطرح إجمالي قيمة مشترياته من صافي قيمة مبيعاته من الأوراق المالية لكل يوم تداول

مضـــــافاً اليهـــــا الضـــــرائب والعمـــــولات وأي أجـــــور أو مبـــــالغ تترتـــــب علـــــى ذلك.

ج. علـى السـوق الأجنبـي بتـاريخ التسـوية تسـديد صـافي الالتزامـات النقديـة المترتبـة علـى التـداول البينـي للوسـيط الاجنبـي لـدى السـوق فـي حسـاب التسـوية البنكـي الخـاص بـالمركز وذلـك فـي الموعـد المحـدد لهـذه الغايـة فـي تعليمـات تسـجيل وإيـداع الأوراق الماليـة وتسـويتها المعمـول بهـا لـدى المركـز أو تعـديل يطـرأ علـى ذلـك الموعـد وفقـاً للتعـاميم التـي يصـدرها المركـز مـن وقـت لآخر.

د. إذا تـــأخر الســـوق الأجنبـــي أو تخلـــف عـــن تســـديد أي مـــن الالتزامـــات النقديـــة المترتبـــة علـــى تســـوية تـــداولات وســـطائه البينيـــة فـــي الســـوق قبـــل حلـــول الموعـــد المحـــدد فـــي الفقـــرة (ج) مـــن هـــذه المـــادة، يتخـــذ المركـــز الإجـــراءات التالية:

1- الطلـب مـن السـوق وقـف الوسـيط الأجنبـي المعنـي عـن التـداول البينـي فـي السـوق وإعـلام الهيئـة والسوق الأجنبي بذلك.

2- تسـديد الالتزامـات المترتبـة علـى الوسـيط الأجنبـي المعنـي بتـاريخ التسـوية مـن حسـاب التســوية البنكــي الخــاص بالســوق الأجنبــي وذلــك فــي حــدود التفــويض الصــادر للمركـــز لهـــذه الغايـــة مـــن الســـوق الأجنبـــي بموجـــب هـــذه التعليمـــات والاتفاقية.

هـ. للمركز الطلب من السوق وقف جميع الوسطاء الأجانب المسجلين بينياً في اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة (د) من هذه المادة.

و. لا تحـول الإجـراءات المتخـذة بموجـب الفقـرتين (د) و(هـ) مـن هـذه المـادة، دون اسـتمرار التـزام السـوق الاجنبـي بتسـديد جميـع المبـالغ المطلوبـة مـن وسـطائه لتسـوية تعـاملاتهم فـي السـوق وفقـاً لأحكـام هـذه التعليمات.

المادة (18):

أ. يقـوم المركـز بتحويـل المبـالغ المسـتحقة لكـل وسـيط أجنبـي والناجمـة عـن تداولـه البينـي فـي السـوق مـن حسـاب التسـوية الخـاص بـالمركز الـى حسـاب التسـوية البنكـي الخـاص بالسـوق الأجنبـي وذلـك فـي الموعـد المحـدد لهـذه الغايـة فـي تعليمـات تسـجيل وإيـداع الأوراق الماليـة وتسـويتها المعمـول بهـا لـدى المركز.

ب. يجـب علـى السـوق الأجنبـي اتخـاذ الاجـراءات الكفيلـة لتحويـل مبـالغ التسـوية المقبوضـة مـن المركـز والناجمـة عـن التـداول البينـي لكـل وسـيط أجنبـي فـي السـوق إلـى الحسـابات البنكيـة الخاصـة بكـل منهم وذلك في المواعيد المحددة من قبل السوق الأجنبي لهذه الغاية ودون تدخل من المركز أو تحمله أي لأي مسؤولية.

المادة (19):

أ. يكون السوق الأجنبي مسؤولاً بمواجهة المركز عن تسديد التزامات الوسيط الأجنبي الناجمة عن تداوله البيني في السوق وفقاً لأحكام هذه التعليمات والأحكام المنصوص عليها لهذه الغاية في الاتفاقية.

ب. تكون العملة النقدية المعتمدة لغايات تسديد التزامات التسوية المرتبطة بالتداول البيني من قبل الوسيط الاجنبي لدى السوق، الدينار الأردني ويتحمل السوق الأجنبي فرق سعر الصرف حال تم التسديد بعملته المحلية.

أحكام عامة

المادة (20):

تخضع إجراءات وأحكام ومتطلبات تسوية أثمان الأوراق المالية المتداولة بينياً من قبل الوسيط الأجنبي لدى السوق إلى أحكام تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات والأحكام الواردة في الاتفاقية.

المادة (21):

يحدد مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي ما يلي:

1- بنك أو أكثر لغايات فتح الحسابات الخاصة بالمركز لأغراض هذه التعليمات والمفوضين بالتوقيع عليها من موظفي المركز.

2- الحد الأدنى لسقف التداول البيني للوسيط المحلي.

المادة (22):

للمركز أن يحدد في النظام الداخلي للعوائد الخاص به، أي أجور أو بدلات مالية يستوفيها لقاء العمليات التي يديرها أو يتممها أو الخدمات التي يقدمها للوسطاء الماليين المحليين أو الأجانب بموجب هذه التعليمات.

المادة (23):

يصدر مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (24):

للمجلس بناءً على تنسيب مجلس الإدارة، اصدار القرارات اللازمة لمعالجة أي حالة لم يرد عليها تنظيم خاص بهذه التعليمات.